

وهو على الغرء ولو قال قاض عدل عالم قضيت علي  
 هذا بالزوج او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك  
 فعلة وان قال قاض عزل الرجل اخذت من اهل القاد ففت  
 الي يزيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظمنا  
 فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في  
 حق اذ كان المقتوع يده والمأخوذ منه المأخر انة  
 انة فعلة وهو قاض **كتاب الشهادات** هي اجاز  
 عن مشاهدة وعيان لاعتن تحمين وحسبان وبراءة  
 بطس المدعي وسبها في الحدود احيى فيقول في  
 السرقة اخذ لا سرق وشطر الزنار روعة جال وليقية  
 الحدوق والقصاص جملان والولادة والبيكارة وعيوب  
 النساء فيما لا يطلع عليه جمل امرأة وهي جملان  
 او رجل وامرأتان والاكل لفظ الشهادة والعدالة ويسئل  
 عن الشهادة سراً وعانية في سائر الحقوق وتعديل الخصم  
 لا يصح والواحد يكره للتركية والترسالة والترجمة وله

ان

ان يشهد بما سمع او اري كالبيع والمأخر وحكم الحاكم  
 والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على  
 شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل بشاهد وقاض  
 ورا وبالحفظ ان لم يتركه ولا يشهد بما لم يعينه الا  
 النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي  
 واصل الوقف انه ان يشهد بصا اذا اخبره بها من يثق  
 به ومن في يديه شئ يسوي التوقيع لسان لشهادته  
 له وان قسر للقاضي ان يشهد بالتسامح او بعناية  
 اليد لا تقبل ومن شهد انة حضره دف فلان او صلا  
 على جنازة فهو معانية حتى لو قسر للقاضي في كل  
**باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل** لا تقبل  
 شهادة الاعرج والمملوك والصبي الا ان يعجز في الرق  
 والصغر وادبا بعد الحرية والبلوغ والحدود في قذف  
 وان تاب الا ان يحدا الكافر في قذف ثم اسلمه والولد  
 لأبويه وجدديه وعكسه واحدا الزوجين **كتاب الشهادة**

Copyright © King Saud University